

## 45556 - ماذا يصنع من لم يعلم بالاحتلام إلا في آخر اليوم ؟

### السؤال

احتلمت في إحدى الليالي ، وعندما قمت لصلاة الفجر لم أتذكر هذا الأمر ، حيث لم أنتبه لوجود البلل لأنه قد جف ويبس ، وصليت جميع الفروض في ذلك اليوم وأنا جنب ، وفي المساء تذكرت أنني احتلمت ، وذلك بعد انتباهي لوجود أثر البلل على ملابسني الداخلية ، وعندما قمت بالاعتسال وإعادة جميع صلوات ذلك اليوم ، فهل ما فعلته صحيح ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم ، فعلك صحيح موافق للشرع ، والطهارة شرط لصحة الصلاة ، والجنبانة توجب الاعتسال ، وما صليته وأنت جنب فأنت معذورٌ لعدم تعمدك له ، لكن لم تبرء ذمتك بعد علمك بحالك إلا أن تغتسل وتعيد الصلوات ، وهو ما فعلته ، وهو الصواب .

سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - :

عمن وجد منيا في ثيابه بعد أن صلى الفجر ولم يعلم به فما الحكم في ذلك ؟ .

فأجاب :

إذا لم ينم الإنسان بعد صلاة الفجر فإن صلاة الفجر غير صحيحة لوقوعها وهو جنب حيث تيقن أنه قبل الصلاة .

أما إذا كان الإنسان قد نام بعد صلاة الفجر ولا يدري هل هذه البقعة من النوم الذي بعد الصلاة أو من النوم الذي قبل الصلاة فالأصل أنها مما بعد الصلاة ، وأن الصلاة صحيحة ، وهكذا الحكم أيضا فيما لو وجد الإنسان أثر مني وشك هل هو من الليلة الماضية أو من الليلة التي قبلها ، فليجعله من الليلة القريبة ويجعله من آخر نومه نامها ؛ لأن ذلك هو المتيقن وما قبلها مشكوك فيه ، والشك في الحدث لا يوجب الطهارة منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشك عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد " ، رواه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، والله الموفق .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " ( 11 / السؤال رقم 165 ) .

وسئل الشيخ - رحمه الله - كذلك - :

شخص صلى المغرب والعشاء ، ثم عاد إلى بيته ، وعند خلعه لثوبه وجد في ملابسه الداخلية أثر مني ، فماذا يلزمه ؟ .

فأجاب :

إذا كان هذا الرجل الذي وجد المنى على لباسه لم يغتسل : فإنه يجب عليه أن يغتسل ويعيد الصلوات التي صلاها وهو على جنابة ، لكن أحيانا يرى الإنسان أثر الجنابة على لباسه ولا يدري أكان في الليلة التي قبلها ، فهل يعتبره من الليلة الماضية القريبة أم من الليلة السابقة ؟ .

الجواب : يعتبره من الليلة الماضية القريبة لأن ما قبل الليلة الماضية مشكوك فيه ، والأصل الطهارة ، وكذلك لو نام بعد صلاة الصبح واستيقظ ووجد في لباسه أثر الجنابة ولا يدري أهو من النوم الذي بعد صلاة الفجر أو من النوم في الليل ، فهل يلزمه إعادة صلاة الفجر ؟ .

الجواب : لا يلزمه إعادة صلاة الفجر ؛ لأن نوم الليل مشكوك في حصول الاحتلام فيه ، وهكذا اجعلها قاعدة عندك : كلما شككت هل هذه الجنابة من نومة سابقة أو لاحقة فاجعله من اللاحقة .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " ( 11 / السؤال رقم 166 ) .

والله أعلم .